

قرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١٨

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم الصناعة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة الصناعة

والتنمية التكنولوجية :

وعلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكامه :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات

المنظمة لرد الضرائب والرسوم الجمركية :

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل لجان رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي تحملتها المواد الأجنبية المستوردة المستخدمة في إنتاج السلع المصدرة الصناعية ، والزراعية المصنعة تطبيقاً للمادة (١٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، على النحو التالي :

اللجنة الرئيسية

تشكل اللجنة الرئيسية من :

رئيس مصلحة الرقابة الصناعية رئيساً

الأعضاء :

- وكيل وزارة الصناعة للبحوث الاقتصادية والتجارية .
- المستشار القانوني لوزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .
- رئيس الإدارة المركزية المختص بالهيئة العامة للتصنيع .

- رئيس الإدارة المركزية المختص بالهيئة العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
- عن مصلحة الرقابة الصناعية :
 - * رئيس الإدارة المركزية للشئون الفنية .
 - * رئيس الإدارة المركزية للشئون الاقتصادية والتجارية .
 - * مدير عام التكاليف الصناعية .
- رئيس الإدارة المركزية المختص بمصلحة الجمارك .
- رئيس الإدارة المركزية المختص بمصلحة الضرائب على المبيعات .
- مثل اتحاد الصناعات المصرية .
- تعقد اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء وتكون قراراتها نافذة بأغلبية آراء الحاضرين ويرجع الجانب الذي منه الرئيس عند التساوي وذلك بعد دراسة أسباب المعارضين المقدمة كتابياً . ولللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة الرئيسية بالآتي :

- ١ - اقتراح القواعد والإجراءات المنظمة لرد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب ورسوم الخدمات التي تحملتها المواد الأجنبية المستخدمة في إنتاج السلع المصدرة الصناعية والزراعية المصنعة التي أجريت على خاماتها الزراعية والحيوانية عمليات تصنيعية في الوحدات الإنتاجية وعرضها على وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية تمهدًا لاعتمادها وإصدارها بقرار من رئيس مجلس الوزراء .
 - ٢ - اعتماد توصيات اللجان الفرعية وإصدار جداول رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات بعد العرض على وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .
 - ٣ - اعتماد توصيات اللجان الفرعية بشأن الطلبات المقدمة من الوحدات الإنتاجية أو المصدرة التي ترغب في بحث حالتها بذاتها - لرد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي تحملتها المواد الأجنبية المستخدمة في إنتاج السلع المصدرة الصناعية والزراعية المصنعة المشار إليها في البند رقم (١) .
- ويصدر قرار الرد من اللجنة الرئيسية بعد العرض على وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية ووزير المالية والتجارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

تشكل أمانة فنية للجنة بمصلحة الرقابة الصناعية بقرار من رئيس اللجنة الرئيسية وتحتضر بتلقي طلبات الوحدات الإنتاجية أو المقدرة وكافة الأعمال الإدارية المتعلقة باللجنة وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن .

اللجان الفرعية

(المادة الرابعة)

تشكل عدد (٨) لجان فرعية طبقاً للمجموعات السلعية الصناعية الآتية :

- لجنة السلع الهندسية .
- لجنة السلع المعدنية .
- لجنة السلع الكهربائية والإلكترونية .
- لجنة السلع الكيماوية .
- لجنة السلع الخشبية والمحلدية .
- لجنة السلع البناءية .
- لجنة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة .
- لجنة السلع الغذائية .

(المادة الخامسة)

تشكل اللجنة الفرعية لكل من المجموعات السلعية المشار إليها في المادة السابقة ، على النحو التالي :

- مدير عام المجموعة السلعية بمصلحة الرقابة الصناعية رئيساً

الأعضاء :

- مدير الإدارة المختص بالمجموعة السلعية بمصلحة الرقابة الصناعية .
- ممثل إدارة التكاليف بمصلحة الرقابة الصناعية .
- ممثل الإدارة المركزية للبحوث الاقتصادية والتجارية بوزارة الصناعة .

- مثل مصلحة الجمارك .

- مثل الهيئة العامة للتصنيع .

- مثل هيئة التوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء بعد موافقة رئيس اللجنة الرئيسية .

(المادة السادسة)

تحتخص كل من اللجان الفرعية المشار إليها بالآتي :

حساب قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات السابق سدادها على المواد الأجنبية التي استخدمت في إنتاج السلع المصدرة الصناعية والزراعية المصنعة سواء بالنسبة لجداول الرد العامة أو لكل وحدة بذاتها طبقاً للقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء .

تعرض توصيات اللجان الفرعية على اللجنة الرئيسية في شكل جداول تضم اسم السلعة ووحدة الإنتاج وقيمة الرسوم والضرائب الجمركية ورسوم الخدمات التي يتعين ردتها عند التصدير مرفقاً بها تقرير فني ومالى مبيناً به الأسباب التي استندت إليها اللجنة الفرعية في توصياتها .

(المادة السابعة)

يصرف بدل حضور ومكافأة لرئيس وأعضاء اللجان الرئيسية والفرعية يحدد بقرار من وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. هـ / على فهمي الصعيدي